A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.654
3 June 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والخمسون

جنيف، ٣ أيار/مايـــو - ٤ حزيران/يونيـــه

و٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

المقرر: السيد بيدرو كوميساريو أفونسو

الفصل الخامس

مسؤولية المنظمات الدولية

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
ألف -	مقدمـــة	١ - ٣	٢
باء -	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٤ - ١٠	٢
جيم -	نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنـــة مؤقتاً حتى الآن	١١	٤
١-	نص مشاريع المواد		٤

(A) GE.04-61616 150604 290604

ألف – مقدمة

١- قررت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين التي عقدت في عام ٢٠٠٠ إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها للأجل الطويل[١]. وأحاطت الجمعية العامة علما في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بقرار اللجنة المتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل وبمحاور موضوعها الجديد المرفقة بتقرير اللجنة لعام ٢٠٠٠. وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٨ من القرار ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أن تبدأ اللجنة عملها بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية".

٢- وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، في جلستها ٢٧١٧ التي عقدت في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، إدراج الموضوع في برنامج عملها، وعينت السيد جيورجيو غايا مقرراً خاصاً للموضوع. وفي الدورة نفسها، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً بشأن هذا الموضوع. وتناول الفريق العامل في تقريره[٢] بإيجاز نطاق الموضوع، والعلاقة بين المشروع الجديد وبين مشاريع المواد المتعلقة "بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، ومسائل إسناد الفعل، والمسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء عن السلوك المنسوب إلى منظمة دولية، والمسائل المتصلة بمضمون المسؤولية الدولية، وتنفيذ المسؤولية وتسوية المنازعات. واعتمدت اللجنة في نهاية دورتها الرابعة والخمسين تقرير الفريق العام[٣].

٣- وفي دورتها الخامسة والخمسين التي عقدت عام ٢٠٠٣، كان معروضا على اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص[٤] الذي يقترح المواد من ١ إلى ٣ التي تتناول نطاق المواد، والمصطلحات المستخدمة والمبادئ العامة. وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في مشاريع المواد وأحالتها إلى لجنة الصياغة. وفي الجلسة ٢٧٧٦ التي عقدت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، نظرت اللجنة في مشروع تقرير لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد ١ و٢ و٣ واعتمدت المشروع.

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤- في الدورة الحالية، كان معروضا على اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/541).

---

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/55/10)، الفصل التاسع – ١ الفقرة ٧٢٩.

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثامن، جيم، الفقرات ٤٦٥-٤٨٨.

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثامن، باء، الفقرة ٤٦٤.

(٤) الوثيقة A/CN.4/532.

٥- وتناول التقرير الثاني للمقرر الخاص مسألة إسناد التصرف إلى منظمات دولية حيث اقترح المقرر لها أربعة مشاريع مواد هي: المادة ٤ "قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى منظمة دولية"[٥]، والمادة ٥ "تصرفات الأجهزة الـــتي توضع تحت تصرف منظمة دولية من قبل دولة أو منظمة دولية أخرى"[٦]، والمادة ٦ "تجاوز حدود السلطة ومخالفة التعليمات"[٧]، والمادة ٧ "التصرفات التي تعترف بها منظمة دولية وتعتبرها صادرة عنها"[٨]. وتقابل هذه

---

(٥) فيما يلي نص مشروع المادة ٤:

قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى منظمة دولية

١- يُعتبر تصرف جهاز تابع لمنظمة دولية، أو تصرف أحد موظفيها أو شخص آخر يُعهد إليه بجزء من مهام المنظمة، فعلا صادرا عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، أيا كان المركز الذي يشغله ذلك الجهاز أو الموظف أو الشخص في هيكل المنظمة.

٢- الأجهزة والموظفون/والأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة هم من يتسمون بتلك الصفات في قواعد المنظمة.

٣- لغرض هذه المادة، تعني "قواعد المنظمة"، بشكل خاص، الصكوك المنشئة، [والمقررات والقرارات] [وأفعال المنظمة] التي اعتُمدت وفقا لها، وممارسة المنظمة [المستقرة] [المقبولة عموما].

(٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٥:

تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرف منظمة دولية من قبل دولة أو منظمة دولية أخرى

يعتبر تصرف جهاز تابع لدولة أو منظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى لممارسة إحدى مهام تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، تصرفا صادرا عن المنظمة الأخيرة بقدر ما تمارس هذه المنظمة السيطرة الفعلية على تصرف الجهاز.

(٧) فيما يلي نص مشروع المادة ٦:

تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يعتبر فعلا صادرا عن المنظمة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو مسؤول أو شخص آخر مخول صلاحية ممارسة بعض مهام المنظمة، إذا كان الجهاز أو المسؤول أو الشخص يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز التصرف حدود السلطة أو خالف التعليمات.

(٨) فيما يلي نص مشروع المادة ٧:

التصرفات التي تعترف بها منظمة دولية وتعتبرها صادرة عنها

التصرف الذي لا يسند إلى منظمة دولية بموجب المواد السابقة يعتبر مع ذلك فعلا صادرا عن هذه المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي إذا اعترفت هذه المنظمة بذلك التصرف واعتبرته صادرا عنها، وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار.

المواد الفصل الثاني من الجزء الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وإذا كان ذلك الفصل قد تضمن ثماني مواد بشأن مسألة الإسناد، فإن هذه المسألة لم تتطلب في حالة المنظمات الدولية سوى أربعة مشاريع مواد. فقد لاحظ المقرر الخاص أنه إذا كان لبعض المسائل المتعلقة بإسناد التصرف إلى الدولة مقابل أو انطباق مماثل في حالة إسناد التصرف إلى منظمة دولية، فإن البعض الآخر من هذه المسائل خاص بالدول أو قد لا ينطبق على المنظمات الدولية إلا في حالات استثنائية فقط.

٦- ولاحظ المقرر الخاص أيضا أن الأمانة العامة عممت على المنظمات الدولية الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة، عملا بتوصيات اللجنة[٩]، وطلبت إلى هذه المنظمات أن تبدي تعليقاتها وأن تزود اللجنة بأي مواد لها صلة بالموضوع. وجاء طلب مماثل في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٨ الذي اعتمد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. فقد دعا هذا القرار الدول أيضا إلى تقديم معلومات بشأن ممارساتها في هذا الصدد. إلا أن المقرر الخاص ذكر أن الردود التي وردت لم تضف الكثير إلى ما سبق نشره من مواد، باستثناء حالات قليلة جديرة بالذكر. وأعرب عن أمله في أن تكون المناقشة المستمرة داخل اللجنة حافزا للمنظمات الدولية والدول لإرسال مزيد من المساهمات، حتى تكون الصلة التي تربط دراسة اللجنة بالممارسة أوثق وتصبح الدراسة بالتالي أفيد.

٧- ونظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص في جلساتها من ٢٨٠٠ إلى ٢٨٠٣، التي عقدت خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٨- وفي الجلسة ٢٨٠٣ التي عقدت في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، أحالت اللجنة مشاريع المواد من ٤ إلى ٧ إلى لجنة الصياغة.

٩- وفي الجلسة ٢٨١٠ التي عقدت في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة عن مشاريع المواد من ٤ إلى ٧ واعتمدت المشروع (انظر الباب جيم-٢ أدناه).

١٠- وفي الجلسة ..... التي عقدت في ..... ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المواد المذكورة أعلاه (انظر الباب جيم-٢ أدناه).

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً حتى الآن

١- نص مشاريع المواد

١١- فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً حتى الآن.

---

(٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠*، والتصويب (A/57/10 وCorr.1)، الفصل الثامن، الفقرتان ٤٦٤ و٤٨٨ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون (A/58/10)، الفصل الرابع الفقرة ٥٢.

مسؤولية المنظمات الدولية

المادة ١[١٠]

نطاق مشاريع المواد هذه

١- تنطبق مشاريع المواد هذه على المسؤولية الدولية لمنظمة دولية ما عن فعل غير مشروع بموجب القانون الدولي.

٢- تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية الدولية لدولة ما عن الفعل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية.

المادة ٢[١١]

المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه، يعني مصطلح "منظمة دولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. وقد تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى.

المادة ٣[١٢]

مبادئ عامة

١- كل فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية.

٢- ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان هناك تصرف يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

---

(١٠) للرجوع إلى التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون (A/58/10)، الفصل الرابع، الصفحات من ١٩ إلى ٢٢.

(١١) المرجع نفسه، الصفحات من ٢٢ إلى ٢٨.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحات من ٢٨ إلى ٣١.

(أ) يُنسب إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي؛

(ب) ويُشكّل خرقاً لالتزام دولي على المنظمة الدولية.

المادة ٤[١٣]

قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى منظمة دولية

١- يُعتبر تصرف جهاز أو مسؤول تابع لمنظمة دولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، أيّاً كان المركز الذي يشغله ذلك الجهاز أو المسؤول في المنظمة.

٢- لأغراض الفقرة ١ يشمل مصطلح "مسؤول" الموظفين وغيرهم من الكيانات أو الأشخاص ممّن تعمل المنظمة من خلالهم[١٤].

٣- تُطبَّق قواعد المنظمة في تحديد وظائف أجهزتها ومسؤوليها.

٤- لغرض مشروع هذه المادة تعني عبارة "قواعد المنظمة"، بشكل خاص، ما يلي: الصكوك المنشئة؛ المقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة وفقاً لتلك الصكوك؛ والممارسة المتبعة في المنظمة[١٥].

المادة ٥[١٦]

تصرف الأجهزة أو المسؤولين ممّن تضعهم تحت تصرف منظمة دولية أو منظمة دولية أخرى

يُعتبر تصرف جهاز تابع لدولة أو جهاز أو مسؤول تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى، بموجب القانون الدولي، فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة، إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

---

(١٣) للرجوع إلى التعليق، انظر الباب جيم-٢ أدناه.

(١٤) قد يعاد النظر في موقع الفقرة ٢ لاحقاً بهدف وضع جميع التعاريف المتعلقة بالمصطلحات في المادة ٢ في نهاية الأمر.

(١٥) قد يعاد النظر في موقع الفقرة ٤ لاحقاً بهدف وضع جميع التعاريف المتعلقة بالمصطلحات في المادة ٢ في نهاية الأمر.

(١٦) للرجوع إلى التعليق، انظر الباب جيم-٢ أدناه.

المادة ٦[١٧]

تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يُعتبر تصرف جهاز أو مسؤول تابع لمنظمة دولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة، بموجب القانون الـــدولي، إذا تصرف الجهاز أو المسؤول بهذه الصفة، وذلك حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطة ذلك الجهاز أو ذلك المسؤول أو كان مخالفاً للتعليمات.

المادة ٧[١٨]

التصرف الذي تعترف به منظمة دولية وتعتبره صادراً عنها

التصـــرف الذي لا يُنسب إلى منظمة دولية بموجب مشاريع المواد السابقة يُعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت هذه المنظمة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار.

- - - - -

(١٧) للرجوع إلى التعليق، انظر الباب جيم-٢ أدناه.

(١٨) للرجوع إلى التعليق، انظر الباب جيم-٢ أدناه.